

الأصول في النحو

نحو : وَعَدَّ يَعِدُّ وَكَانَ الْأَصْلُ (يَوْءِدُّ) فوَقَعَتِ الْوَاوُ بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ فَحَذَفَتْ وَأَجْرِيَتِ التَّاءُ وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ مَجْرَى أُخْتِهِنَّ الْيَاءُ لِثَلَا يَخْتَلِفُ الْفِعْلُ .

وَقَالُوا : عِدَّةٌ فَأَجْرُوا الْمَصْدَرَ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْحَذْفِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاوِ تَاءٌ (اِفْتَعَلَ) أَبْدَلَتْ تَاءً نَحْوَ قَوْلِهِمْ : اتَّعَدَّ .

الْوَاوُ الْمُتَحَرِّكَةُ : وَالْوَاوُ الْمُتَحَرِّكَةُ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ أَوْلًا أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ فَإِنْ كَانَتْ أَوْلًا فَلَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مَضْمُومَةً أَوْ مَكْسُورَةً أَوْ مَفْتُوحَةً فَإِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً فَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَبْدِلُهَا هَمْزَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُهَا عَلَى حَالِهَا قَالُوا : فِي (وَجْهِ) أُجُوءٌ وَإِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ هَمْزًا أَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي الْمَضْمُومَةِ وَهُوَ مَطْرَدٌ فِيهَا وَقَالُوا فِي (وَسَادَةٍ إِسَادَةٍ) وَفِي (وَشَاحٍ أَشَاحٍ) وَهَذَا أَيْضًا كَثِيرٌ فَأَمَّا الْمَفْتُوحَةُ فَلَيْسَ فِيهَا إِبْدَالٌ وَقَدْ شَذَّ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا : امْرَأَةٌ أَنْزَاةٌ وَهِيَ وَنَاةٌ مِنْ الْوَنَى وَقَالُوا : أَحَدٌ فِي (وَحَدٍ) وَهَذَا شَاذٌ وَإِنْ كَانَتْ الْوَاوُ الْمُتَحَرِّكَةُ أَوْلًا وَبَعْدَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ أَوْ مُتَحَرِّكٌ فَهِيَ عَلَى حَالِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا وَاوٌ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهَا الْبَدْلُ وَأَنْ تُجْعَلَ هَمْزَةً كَقَوْلِهِمْ فِي (فَوَعَلِ) مِنْ الْوَعْدِ : أَوْعَدَ فَإِنْ كَانَتْ الْوَاوُ الثَّانِيَّةُ مَدَّةً كُنْتَ فِي هَمْزَةِ الْأُولَى بِالْخِيَارِ نَحْوُ : (فَوَعَلِ) مِنْ (وَعَدَّ) تَقُولُ : وَوَعَدَ (وَوُورِيَّ عَنْهُمَا مِنْ سَوَّآتِهِمَا) الْوَاوُ الثَّانِيَّةُ مَدَّةٌ وَلَيْسَ الْهَمْزُ لِاجْتِمَاعِ الْوَاوَيْنِ وَلَكِنْ لِضْمَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَتْ الْوَاوُ الْمُتَحَرِّكَةُ بَعْدَ حَرْفٍ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ طَرَفًا أَوْ غَيْرَ طَرَفٍ فَإِنْ كَانَتْ طَرَفًا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ أَوْ مُتَحَرِّكٌ فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا سَاكِنًا وَهِيَ طَرَفٌ